

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-02/09
التاريخ: 7 أيار/مايو 2009

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة
القاضي سانجي ماسينونو موناجينغ
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة

تحت الأختام

أمر بحضور بحر إدريس أبو قردة أمام المحكمة

7 أيار/مايو 2009

1/7

الرقم: ICC-02/05
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لخامي الدفاع

المكتب العمومي لخامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قسم دعم الدفاع

قلم المحكمة
المسجل
السيدة سيلفانا أرييا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

1- بعد الاطلاع على "طلب المدعي العام المقدم بموجب المادة 58"¹، الذي أودعه المدعي العام بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 في سجلات الحالة في دارفور، بالسودان والذي التمس فيه من الدائرة إصدار أمر بالقبض على بحر إدريس أبو قردة (والمشار إليه فيما يلي بـ "أبي قردة") أو، بدلاً من ذلك، إصدار أمر بحضوره أمام المحكمة؛

2- وبعد الاطلاع على الوثيقة المعنونة "تقديم معلومات بشأن طلب الادعاء عملاً بالمادة 58 وطلب إصدار أوامر بالحضور"²، التي أودعها المدعي العام في 23 شباط/فبراير 2009، والذي التمس فيها من الدائرة، من جملة ما التمس، إصدار أمر بحضور أبي قردة أمام المحكمة؛

3- وبعد الاطلاع على جميع المواد المؤيدة والمعلومات الأخرى التي قدمها الادعاء؛³

4- وبالنظر إلى المعلومات التي قدمها كل من المدعي العام والمسجل خلال الجلسة المغلقة التي عقدت من جانب واحد في 21 نيسان/أبريل 2009 أمام القاضية المنفردة المسؤولة عن الاضطلاع بمهام الدائرة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية ذات الصلة بالحالة في دارفور، بالسودان، وبأي قضايا أخرى منبثقة عنها؛⁴

5- وبالنظر إلى تقرير الادعاء بناء على طلب القاضية المنفردة في الجلسة التي عقدت من جانب واحد في 21 نيسان/أبريل 2009؛⁵ الذي أودعه المدعي العام في 23 نيسان/أبريل 2009 وكذلك "تقرير المسجل في أعقاب الجلسة التي عُقدت في 21 نيسان/أبريل 2009"؛⁶ الذي أودعه المسجل في 23 نيسان/أبريل 2009؛

6- وبالنظر إلى "القرار بشأن طلب المدعي العام المقدم بموجب المادة 58"⁷، الذي شرحت فيه الدائرة دوافع اقتناعها بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن أبا قردة يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من نظام روما

¹ ICC-02/05-163-Conf-Exp-Anxs1-5.38، ICC-02/05-163-Conf-Exp

² ICC-02/05-194-Conf-Exp-Anx1، ICC-02/05-194-Conf-Exp

³ ICC-02/05-172-Conf-Exp، ICC-02/05-172، ICC-02/05-165-Conf-Exp-Anxs1-8، ICC-02/05-165-Conf-Exp

ICC-02/05-203-Exp، ICC-02/05-173-Conf-Exp-AnxB25-B26، ICC-02/05-173، ICC-02/05-203-Exp، ICC-02/05-212-Conf-Exp، ICC-02/05-211-Conf-Exp-Anxs1-2، ICC-02/05-211-Conf-Exp، ICC-02/05-212-Conf-Exp، ICC-02/05-211-Conf-Exp-Anx1

ICC-02/05-216-Conf-Exp، ICC-02/05-214-Conf-Exp-Anx1، ICC-02/05-214-Conf-Exp

ICC-02/05-T-5-CONF-EXP-ENG

⁴ ICC-02/05-T-5-CONF-EXP-ENG

⁵ ICC-02/05-217-Conf-Exp

⁶ ICC-02/05-219-Conf-Exp-Anx1، ICC-02/05-219-Conf-Exp

⁷ ICC-02/05-02/09-1

الأساسي (والمشار إليه فيما يلي بـ "النظام الأساسي") عن ارتكاب جرائم حرب وأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة بموجب المادة 58(7) من نظام روما الأساسي؛

7- وبما أن القضية المرفوعة ضد أبي قردة تدرج في نطاق اختصاص المحكمة، وذلك استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه ودون المساس بأي قرار لاحق قد يُتخذ بموجب المادة 19 من النظام الأساسي؛

8- وبما أنه استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء، فما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يُلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد أبي قردة؛

9- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي بمفهوم المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي كان قائماً في دارفور في الفترة التي تشملها التهم المدعى بها في طلب المدعي العام بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة، بما فيها حركة العدل والمساواة، وبأن أبا قردة كان على علم بالظروف الوقائية التي تثبت وجود النزاع المسلح المذكور؛

10- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه في سياق النزاع المسلح المذكور أعلاه وفيما يتصل به، شُنَّ هجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007 على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا (القطاع الثامن) (معسكر حسكيتا)، في محلية أم كدادة، في شمال دارفور، بالسودان؛

11- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، تحت قيادة أبي قردة، بالاشتراك مع قوات تابعة لجماعة مسلحة أخرى؛

12- وبما أنه استناداً إلى المواد التي قدمها المدعي العام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المهاجمين، خلال وبعيد الهجوم المذكور أعلاه: (1) قتلوا اثني عشر جندياً من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛ (2) وأصابوا ثمانية من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بجروح بالغة، (3) ودمروا منشآت اتصالات ومهاجع ومركبات ومواد أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، (4) واستولوا على ممتلكات تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

13- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) المجني عليهم في الهجوم كانوا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في الأعمال الحربية، (2) وأن أبا قردة وقادة القوات الأخرى التي شاركت في

المهجوم كانوا على علم بذلك، (3) بذلك تكون جريمة الحرب المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة عن طريق القتل، بمفهوم المادة 8(2)(ج)(1) من النظام الأساسي، قد ارتكبت أو شُرع في ارتكابها أثناء الهجوم؛

14- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن: (1) الغرض من الهجوم يمكن أن يُعتبر استهداف موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام "وفقاً لميثاق الأمم المتحدة". بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي؛ (2) وأن قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان باعتبارها لا تشارك مشاركة فعلية في الأعمال الحربية - وكذلك المنشآت والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان - كانت تستحق الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للتراعات المسلحة بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي؛ (3) وأن أبا قرده وغيره من قادة القوات التي شاركت في الهجوم كانوا على علم بالحماية التي كان يستحقها موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وكذلك المنشآت والمواد والوحدات والمركبات التابعة للبعثة؛ (4) بذلك تكون جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجوم على موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(3) قد ارتكبت؛

15- وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن المهاجمين استولوا بعد الهجوم على العديد من المواد التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بقصد محدد هو حرمان مالك هذه المواد منها والاستيلاء عليها لاستعمالها استعمالاً خاصاً وشخصياً، وبذلك تكون جريمة الحرب المتمثلة في النهب بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(5) من النظام الأساسي قد ارتكبت؛

16- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد (1) بوجود خطة مشتركة لشن هجوم على معسكر حسكيتا بين أبي قرده وقادة القوات الأخرى التي شاركت في الهجوم؛ (2) وبأن الخطة المشتركة شملت ارتكاب جرائم الحرب الآتية الذكر؛

17- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مساهمة أبي قرده - الذي شغل منصب نائب رئيس حركة العدل والمساواة من كانون الثاني/يناير 2005 إلى 26 أيلول/سبتمبر 2007 والذي أعلن مع آخرين في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2007 إنشاء فصيل مسلح جديد يدعى حركة العدل والمساواة القيادة الجماعية - كانت أساسية نظراً إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه شارك في وضع الخطة المشتركة وأنه كان يتولى قيادة القوات المنشقة عن حركة العدل والمساواة أثناء الهجوم على معسكر حسكيتا؛

18- وبما أنه استناداً إلى المواد التي قدمها المدعي العام دعماً لطلبه، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أبا قرده يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي باعتباره شريكاً أو شريكاً غير مباشر؛

19- وإذا تعرب عن اقتناعها، للعلل الآتية الذكر، بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن أبا قرده يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) و/أو المادة 25(3)(و) من النظام الأساسي عن:

1- استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتكب أو شُرّع في ارتكابه؛ باعتبار ذلك جريمة حرب بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(1) من النظام الأساسي،

2- تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، باعتبار ذلك جريمة حرب بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي؛

3- النهب باعتباره جريمة حرب بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(5) من النظام الأساسي.

20- وبما أن أبا قرده، وفقاً للمدعي العام، قد أعرب عن رغبته في المثول أمام المحكمة، وبالتالي، (1) فإن إصدار أمر بالقبض لا يبدو ضرورياً لأغراض المادة 58(أ)(ب) من النظام الأساسي؛ (2) وأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن إصدار أمر بحضور أبي قرده أمام المحكمة يكفي لضمان مثوله أمامها طبقاً لما تنص عليه المادة 58(7) من النظام الأساسي، وذلك دون المساس بسلطة الدائرة في إعادة النظر في قرارها بموجب المادتين 58(1) و58(7) من النظام الأساسي على التوالي؛

ولهذه الأسباب،

تأمر

بحر إدريس أبو قرده، ذكر، من قبيلة الزغاوة في السودان، يُعتقد أنه في أوائل الأربعين من عمره، مولود في نانا، في شمال دارفور، الرئيس الحالي والمنسق العام للعمليات العسكرية في الجبهة المتحدة للمقاومة، بالحضور أمام المحكمة يوم الخميس الموافق 14 أيار/مايو 2009 في الساعة التاسعة والنصف صباحاً؛

وتأمر

بحر إدريس أبو قردة، دون المساس بقرارات لاحقة تصدرها الدائرة في هذا الصدد:

- (1) بالامتناع عن مناقشة أي مسائل تتعلق بالتهمة التي يستند إليها هذا الأمر أو بالأدلة والمعلومات التي قدمها المدعي العام ونظرت فيها الدائرة؛
- (2) والامتناع عن الإدلاء بأي بيانات سياسية أثناء وجوده في مباني المحكمة بما في ذلك في المكان المخصص له؛
- (3) وعدم مغادرة مباني المحكمة بما في ذلك المكان المخصص له دون إذن صريح من الدائرة طوال فترة إقامته في هولندا؛
- (4) والالتزام، في جميع الأحوال، بكل التعليمات التي يصدرها المسجل لأغراض حضوره أمام المحكمة؛

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّة.

(توقيع)

القاضية سيلفيا شتاينر
رئيسة الدائرة

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

(توقيع)

القاضي سانجي ماسينونو موناجينغ

صدر يوم الخميس الموافق 7 أيار/مايو 2009

في لاهاي، بهولندا